معناها الحال وجب ان يكون عاملها كذلك فالاولى ان يكتب الغرض كذلك
تأمل قوله وهو اخوك المراد بالاخوة الصداقة لا الحقيقية والاولى
جملة الحال مؤكدة فلا تعطف بالواو ف قوله قصدا الى انكار الفعل
الخ لما كان فيه استشكال لان الواقع في الحال كيف ينكر انه هو انكار امر
ثابت فعدم صحته بديهي فلا حاجة الى بيان عدم صحته اشار الى الجواب
بقوله بمعنى انه لا ينبغي ولا شك ان ذلك مما يسوغ انكاره فيحتاج
الى الحكم بعدم صحته اقول توجيه الاشكال بما ذكره يحل بذكر الحالة
ازمنة من الماضي و المستقبل فما المانع من انكار الواقع في الحال باعتبار
ما يخلو منه تأمل قوله بمعنى انه لا ينبغي اشارة الى ان المراد بالانكار
هنا التوبيخ لا بمعنى انه لا يقع او ما وقع قوله في كل ما يوجد فيه قرينة
على ان المراد به الحال وان لم يكن قرينة غاية الامر انا لا نطلع على
البطلان بدون القرينة اما في نفسه فهو صحيح لا يسوغ لمستعمل
وكلامه يوهم انحصار الامتناع في القرينة قوله كقوله اتقولون
على الله ما لا تعلمون لان الغرض منه الانكار قوله كقوله تعالى
الخ قرينة الامثلة الثلاثة حالية كما في المطول قوله لا يجوز تقييده
بالحال لعدم المقارنة قوله قرينة كذب قوله قرينة تمسك قوله
ما كان مفعول لحا لبالشي لعدو فضا الله فاعله اوبالعكس قوله
لما سمع ظاهره ان فاعله بعضهم وكلام المطول قد يفهم خلافه
قوله واورد هذا المثال اي نحو اتستى زيد ليركب او لان يركب قوله
ولم ينظر بهذا المثال اذكره تنظر في صدره لعرف ان ليس
في صدره علم الاستقبال وانما هو في اخره في الجملة الحالية قوله بها
الباء داخلة على المقصور لا المقصور عليه قوله مزيد اختصاص قال مزيد
لان للاستفهام مطلقا نوع اختصاص بالفعل قوله اختصاص
اي تعلق وارتباط لا الحصر والتخصيص اذ لا ثبوت له فضلا عن مزيد
قوله بما كونه زمانيا اظهر الخ لم يقل اشد بالفعل ويستغنى عن قوله

بماكونه

بما كونه زمانيا اظهر اشارة الى ان الاختصاص بالفعل من حيث ان
زمانيته اظهر لا من حيث جهة اخرى له و قوله كالفعل يحتمل
انه تمثيل بحسب مفهوم قوله بما كونه زمانيا اظهر فان مفهومه اعم
من الفعل وان انحصر في الخارج فيه ويحتمل الاشارة الى اسم الفعل بناء على
مرادفته للفعل معنا مثل هل نزال بما يدخل على اسم الفعل قوله
وما موصولة ويحتمل ان موصوفة و الجملة المركبة من المبتدا والخبر
صفته ف قوله كالفعل لعل التمثيل باعتبار الافراد العقلية قوله
وظاهر اي لان المضارع انما يكون فعلا صرح بالفعلية في المطول
لكن ها هنا بحث لان حاصل الكلام ليس الا انها اذا دخلت على
المضارع خصصته بالاستقبال وهذا لا يقتضي ان الدخول على الفعل
اولى فكيف اخذ من تخصيصها له بالاستقبال ان دخولها على الفعل اولى
فلعلها ليس دخولها على الفعل اولى ومع ذلك انها اذا دخلت على المضارع
خصصته بالاستقبال اللهم الا ان يقال مراده بهذا الكلام ان
الواضع وضعها لتخصيص المضارع بالاستقبال بمعنى ان المقصود
له بالذات ذلك او ان هذا هو الاتم في غرضه او نحو ذلك الكلام
في اثبات ذلك شكل العسري البحث ثم قال ويمكن دفعه فتأمل
قوله ثلاث التصديق الخ حاصل ما وجه به السيد في حاشيته على ما قال
الاستاذ ان مورد النفي والاثبات الذي حكم به هو النسبة الحكمية
وذات الفعل تتضمن النسبة الحكمية لا تعاضر بعد لول الفعل دون
الاسم وكانت بالفعل اولى قال الاستاذ الا ان هذا انما يفيد له
الاولوية بالنظر الى المفرد لا الى الجملة الاسمية المتضمنة للنسبة
بين الطرفين الا ان يقال النسبة لا تتحقق الا بين الطرفين فلو
دخلت هل على الاسمية لزم الفصل بينها وبين مطلوبها في
الجملة لا مطلوبها الطرفان لتعلق النسبة بهما فالطرف الثاني مطلوب
والهل فاصل بينها وبينه بل دخولها على الفعل لا يلزم فصل بينها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1